

الاية والخمر في حديث حرمت الخمر لعينها حقيقة  
عندنا كالتحريم المضاف الى الفعل خلافا للبعث  
من اصحابنا قالوا المراد منه تحريم الفعل اي نكح  
امها تكم وشرب الخمر فان المخبر عنه بالحرمة  
هو العين وهي لا تحتملها لان الحرمة من صفات  
الفعل والعين ليست بفعل وافاد المصنف في  
شرحه ان المراد بقولنا فعل حرام اي منع  
عنا تحصيلا واكتسابا وعين حرام اي منع  
عنا تصرفا فيه • **مبحث حروف المعاني** •  
ويتصل بما ذكرنا اي بالحقيقة والمجاز حروف  
اي كلمات المعاني لانقسامها اليهما والاستعارة  
التبعية تجرى في الحروف كما تجرى في المشتقات  
فان الاستعارة اولان تقع في متعلق معنى الحروف  
ثم فيه كاللام مثلا في استعارة اول التعليل للتعقيب  
ثم بواسطة استعارة اللام له نحو ولد والهوت  
وتامه في التلويح • **مبحث الواو** • فالواو  
ملطلق العطف اي للجمع من غير تعرض لمقارنة

الى حال المتكلم اي من قبله لا غير كما في **يميت**  
الفوراي السرعة وهي المؤبدة لفظا المؤقتة  
معنى كقوله لامرأته حين قامت للتحرج ان خرجت  
فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة حتى  
لورجعت ثم خرجت لا تطلق وكقوله والله لا  
انغذى جوا بلن دعاه الى الفذا **وبدلالة في**  
**محل الكلام** وهو المخبر عنه فاذا لم يكن قابلا  
لما اخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير الي  
المجاز كقوله عليه السلام **اما الاعمال بالنيات**  
**ورفع عن امتي الخطأ والنسيان** فان ظاهره  
انه لا يوجد عمل بدون نية ولا يوجد خطأ  
ونسيان وهو ممنوع فيحمل على المجاز فيراد  
به حكم الاعمال وحكم الخطأ وهو مشترك  
فحمله الشافعي على الصحة وحمله ابو حنيفة  
رحمه الله على الثواب لاستلزامه الصحة و  
ارادته بالاجماع والتحريم المضاف الى الاعيان  
كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

الاية